

التبيان في تفسير القرآن

(402) فاتخذتم انتم منها ما هو محرم عليكم، وتركتم ما هو رزق حسن. واما وجه المنة فبالا مرين معا ثابتة، لان ما اباحه واحله فالمنة به طاهرة لتعجل الانتفاع به وما حرمه ا فوجه المنة ايضا ظاهر به، لانه اذا حرم علينا، واوجب الامتناع منه ضمن في مقابلته الثواب الذي هو اعظم النعم، فهو نعمة على كل حال. والثالث - اذا كان مشتركا بين المسكر وبين الطعم، وجب أن يتوقف فيه ولا يحمل على احدهما إلا بدليل، وما ذكرناه مجمع على أنه مراد، وما ذكره ليس عليه دليل، على انه كان يقتضي ان يكون ما اسكر منه يكون حلالا، وذلك خلاف الاجماع، لانهم يقولون: القدر الذي لا يسكر هو المباح، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحا، وذلك لا يقوله واحد، وكذلك كان يلزم ان يكون النقيع حلالا، وذلك خلاف الاجماع. وقوله " إن في ذلك لآية لقوم يعقلون " معناه إن فيما ذكره دلالة طاهرة للذين يعقلون عن ا ويتفهمون ويفكرون فيه. قوله تعالى: (وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون (68) ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) (69) آيتان بلا خلاف. قرئ " يعرشون " بضم الراء وكسرها، وهما لغتان ومعناه: وما يبنيه من السقوف وقال ابن زيد: يعني الكروم، قال ابن عباس ومجاهد: يعني " واوحى ربك إلى النحل " ألهما الهاما، وقال الحسن: جعل ذلك في غرائزها اي ما